

والتمار انه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار
 بها ماء والالم يصح لاختلاط الماء الموجود للبايع
 بالمحدث للمتسري ومن ثم ان كلامهم ثم انما هو
 في يروا مبيعه وحدها لان ماها حينئذ مقصود
 فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان
 التابع هنا وهو لا يقصد بالمقابلة معناه
 غير التابع ثم وهو ما يكون جزا او منزلا من منزله
 ومثلا ذلك بيع بر يشعير وفي كل حياة من
 الاخر فليله **محب** لا يقصد بالاخراج **بيع**
 وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهله بذهب
 لانه حينئذ تابع المقصودها فتصح وقولهم لا اثر
 للجهل بالمعدن في باب الرابحة في غير التابع بخلاف
 ما اذا علم او احد هما به او كان فيها نحوها بذهب
 يتحصل منه بشئ **فانه** المقصود بالمقابلة **بخر**
 القاعدة كبيع دان لبن بذات لبن وان جهل الابن
 يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وانما
 لم يخرى في بيع فرس لبون بمغله لان لهما لا يقصد
 بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه يريد بيله
 في المراه ثم على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا
 فيه **واختلفا الجنس** اي جنس المبيع سواء كان
 المضموم الربوي وقد رجع لسراج الجنس
 هنا

هنا بالربوي فاو في الصحة في بيع درهم وثوب
 بمثلها لان جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك
 بل هو من القاعدة لان جنس الربوي المبيع اختلف
 وان لم يتخلف الجنس الربوي **منها** جميعا بان تشمل
 احدهما على جنسين اشتمل عليهما الاخر **مكده عجو**
ودرهم **مكده عجو** **ودرهم** وثوب ودرهم
 بثوب ودرهم او عجو عما بان لم يشتمل الاخر
 الاعلى احدها لثوب مطر **بذهب** او
 قلاده فيها خبز وذهب ببيع او بيعت بذهب
 فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب
 وما يقابله من الثمن في المجلس **مكده ودرهم**
 بمدين **او درهمين** ويقولنا واحد الذي هو
 في اصله واستغنى عنه قيل بالتكثير
 فانه يشعر بالتوحيد اختلعت العلة لانه
 فاند فاعا ورد عليه من بيع ذهب وفضة
 ببر وحده او موثقي فانه لم يتمد جنسين
 من الجانين او اختلف النوع يعني غير
 الجنس سواء كان نوعا حقيقيا كجيد
 وردى بهما او باحدهما بشرط تمييزها
 اذ لا ينافي التوزيع الا حينئذ بخلاف
 حاله لم يميز بشرط ان تغل جبات الاخر